ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى
والمرضع الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم فيشرع الافطار في حقهما كالمسافر والمريض و قال
في الحواشي المراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستاجر غيرها و
عزاه الى الذخيرة ويرده قول القدوري وغيره اذا خافتا على انفسهما او ولدهما اذ لا ولد للمستاجر
وكذا اطلاق الحديث ولان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للزوج قدرة استيجار
الظئر فصارت كالظئر فلا فدية عليهما و قال الشافعي رحمه الله اذا خافتا المرضع على الولد فافطرت
فعليها الفدية لانه افطار انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فيجب الفدية كافطار الشيخ الفاني
ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه وهذا لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل
الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على امه وهي قادرة ببدله وهو القضاء فلا يجب
عليها غيره ولان الفدية كفارة وهي لا يجب عنده بالاكل بغير عذر بل لا يجب على المرأة عنده البتة
ولو بالجماع فكيف يجب عليها هنا بالاكل بعذر وهذا خلف قال وللشيخ الفاني وهو يفدي
فقط اي للشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل والمرضع من العطف وهو وحده يفدي دون غيره
ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه والعرب تحذف لا اذا
كان موضعها ظاهرا كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ وروى عطاء انه سمع ابن عباس
يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي
عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرو عن
احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا و قال مالك لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره
الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء والمسافر اذا مات في حال السفر فصار
كالصغير والمجنون وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية الاية كان
من اراد ان يفطر ويفدي فعل حتى انزلت الاية التي بعدها فنسختها و لنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة
ورواية ابن عباس يقدم على رواية سلمة لانه افقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص والنذر
المعين في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا ومات في السفر ينبغي ان
لا يجب عليه الفدية كغيره من الاصحاء لانه خالف غيره في التخفيف لا في التغليظ قال وللمتطوع بغير
عذر في رواية ويقضي اي لمن يصوم النفل في رواية ان يفطر بغير عذر وهو رواية عن ابي يوسف
لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارينه
فلقد اصبحت صائما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر
الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه
عليه السلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة ولا خلاف بينهم
انه يجوز للعذر واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا قيل لا يكون عذرا والاظهر انه يكون عذرا قبل
الزوال لما روى جابر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما فدعى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي بالطعام تنحى احدهم فقال له عليه السلام ما لك قال اني صائم فقال
عليه السلام تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه ذكره الدارقطني وقال انه

ابو سعيد

وعليه في السراجية في الولوالجية الى العصر لا بعده نهر

ابو سعيد الخدري وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق
يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله يقتضي مذهبنا ولا خلاف فيه بين الاصحاب وقال الشافعي رح
لا يجب صيامه ولا قضاؤه و قال عليه السلام المتطوع امير نفسه او امين نفسه ان شاء صام وان
شاء افطر و قال عليه السلام من صام متطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ولانه متبرع
بالاداء وقد مضى ما تبرع به فلا يلزمه ما لم يتبرع به لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل و لنا ما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام
فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها فسألته عن ذلك
فقال عليه السلام اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطأ والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي
وابن عباس وغيرهم وروي ان عمر خرج يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت
عليها فما ترون فقال ابي اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انت احسنهم
فتيا ولان ما اتى به قربة فيجب صيانته وحفظه عن البطلان وقضاؤه عند الافساد لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا يمكن ذلك الا باتيان الباقي فيجب اتمامه وقضاؤه عند الافساد ضرورة فصار كالحج والعمرة المتطوعين
فان قيل وجوب اتمام الحج والعمرة بالامر وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة قلنا قد امر الله تعالى باتمام
الصوم ايضا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل من غير فصل بين الفرض والنفل وكذا قوله عليه السلام
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه من غير فصل ذكره في الصحيحين
وقال عليه السلام الا ان تطوع عقيب قول الاعرابي هل علي غيرهن يدل على ما قلنا لان الاصل في الاستثناء
ان يكون متصلا وما روياه من الحديث الاول قال القرطبي فيه لا يصح هذا الحديث قال الترمذي في اسناده
مقال وكذا الحديث الثاني لا يصح لان في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك وليس صحا فالمراد بالخيار
من الحديث الاول نفي الاجبار عليه لان الشارع وان امره بالفعل لم يجبره عليه بل اختياره باق فيه
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمراد من الحديث
الثاني بيان وقت الشروع فيه لانه لا يجوز بعد نصف النهار فيكون معناه من اراد ان يصوم تطوعا فهو
بالخيار الى نصف النهار ان شاء شرع فيه وان شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان فليتأهب الى
من اراد الدخول عليه قال ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه قضاء لحق الوقت
بالتشبه ولم يقض شيئا لان الصوم غير واجب عليه فيه و قال زفر رح في الكافر اذا اسلم يجب عليه قضاء
ذلك اليوم لادراك جزء من الوقت بعد الاسلام كادراك كله كما في حكم الصلاة وينبغي ان يكون جوابه
كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن من اداء الصوم بادراك جزء من النهار بخلاف الصلاة
ولان السبب في الصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب
والاهلية معدومة عنده و قال ابو يوسف رحمه الله اذا ادركا وقت النية وجب عليهما صوم ذلك اليوم
لامكان تحصيله وان لم يصوما وجب عليهما القضاء لما قلنا و نحن نقول ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما
لا يتجزى اداء واهلية الوجوب منعدمة في اوله فلا يجب بخلاف المجنون اذا افاق في بعض النهار حيث
يجب عليه ان يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاؤه ان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقته لان
غير المستوعب منه كالمريض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى ولو نوى الكافر الذي اسلم تطوعا لا يجزيه عن
التطوع لانه ليس من اهل التطوع في اول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولا فرق بين ان يكون في رمضان
او غيره وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشروع فيه نهارا حتى لو افسداه يجب عليهما قضاؤه واختلفوا في
هذا الامساك قيل انه مستحب لانه مفطر فلا يجب عليه الامساك وقيل واجب لانه عليه السلام

قوله وكذا اذا حلف عليه بالطلاق ... في البزازية ان ... الا ... يفطر ... يحنث ... انتهى

قوله بعذر اي وجوبا ...

قال ... عليه ... شرح ...

... الا ان ... قال الحلواني ... كان ... تقضه ... افطر ... صاحبه انتهى

Copyright ... King Saud University